

الجمهورية العربية المتحدة

# الجمهورية العربية المتحدة

( العدد ٧ مكرر "غير اعتيادي" ) القاهرة في يوم السبت ٧ شوال سنة ١٣٧٧ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٨ ( السنة الأولى )

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف من الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الصادر في مصر بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المتعلقة له ؛  
وعمل الموسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ الصادر في مصر بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية ؛  
وعمل القرار الجمهوري الصادر في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بشأن التعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج ؛  
إعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل الرسوم الجمركية والرسم القيمي على الأصناف الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار حسب الفئات الواردة فيه بدلا من الفئات الواردة في الجدول حرف (١) والرسم القيمي من التعريفات الجمركية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٧ ( ٥ مارس سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

رقم البند	بيان الصنف	الجدول (١) وحدة التحصيل	رسم الوارد	نقطة الرسم القيمي
٢٨٠	وصاص للأفلام وغيرها بما في ذلك وصاص الكرنيا	بالقيمة	١٠٪	٣٪